ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 251.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1047

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 252.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1047

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 255.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1048

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1048

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 260.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1048

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 261.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1049

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 262.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1049

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 263.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 264.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1050

نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.162 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بمحطة لعسيلات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 17,400 و18,700 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 1051

إقليم الحسيمة. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.99.204 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الممتد من الضفة اليسرى لوادي النكور إلى الضفة اليمنى لوادي غيس بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 1052

إقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.222 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحسن الثاني بمدينة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1053

إقليم القنيطرة. ـ ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.99.223 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يقضي بضم ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بسيدي سليمان بإقليم القنيطرة..... 1054

مرسوم رقم 2.99.225 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يقضي بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بسيدي يحيى بإقليم القنيطرة..... 1054

عمالة مكناس ـ الإسماعيلية. ـ ضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.99.224 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقعان بالجماعة القروية لعين الجمعة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية..... 1055

إقليم خريبكة. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية أبي الجعد والمحيط البلدي لمدينة واد زم.

مرسوم رقم 2.98.356 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 1055

مرسوم رقم 2.98.357 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد المحيط البلدي لمدينة واد زم بإقليم خريبكة..... 1056

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 516.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1057

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 458.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإسناد انتداب صحي..... 1058

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 522.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1058

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 523.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1059

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 524.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1059

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 525.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1060

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 526.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1060

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 527.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1060

شركة «أكسا الأمان».

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999)..... 1061

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 420.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1062

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 421.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1062

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 422.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1062

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1063

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 454.99 صادر في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 1063

كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) يغير ويتمم القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج..... 1064

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 251.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، الشهادة التالية ، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

– The academic degree of master of arts (M.A.) in pedagogical and methodological sciences – Minsk State linguistic University – Ex U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 252.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية ، دبلوم معهد قانون الأعمال الدولي ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، جمهورية مصر العربية مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 255.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Institut supérieur de gestion – (titre homologué par l'Etat) – Paris – France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré – spécialité : mathématique et sciences physiques délivré par l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– The degree of master of science (doctorandus) - Faculty of chemistry Universiteit van Amsterdam - Pays-Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 260.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– The degree of master of science (doctorandus) - Faculty of chemistry Universiteit van Amsterdam - Pays-Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of master of science in mathematics. session de juin 1997, Tver State university-ex-U.R.S.S., assorti du « degree of bachelor of science in mathematics » délivré par Russian peoples friendship University - ex-U.R.S.S.

– The degree of master of science (conservation and utilisation of plant génétic resources) The university of Birmingham-Grande Bretagne. assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 261.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص فيزياء، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in engineering, qualified as physical engineer, session de février 1996, The Saint-Petersburg State technical university-Ex.U.R.S.S., assorti du « degree of bachelor of science in engineering » délivré par la même Université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 262.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC) maîtrise en microbiologie appliquée Institut Armand-Frappier. Université du Québec - Canada, assorti du grade de bachelier ès sciences (B.SC) (baccalauréat en biochimie) délivré par l'université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 263.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم ، تخصص العلوم الفيزيائية ، فرع الكيمياء، الإجازة التخصصية الجامعية «البكالوريوس» في مجال الكيمياء المسلمة من جامعة ناصر بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 264.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم ، تخصص العلوم الرياضية ، فرع الرياضيات الأساسية - شهادة الأستاذية في العلوم - الرياضيات ، المسلمة من كلية العلوم، تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.162 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بمحطة لعسيلات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 17,400 و 18,700 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 19 أبريل إلى 19 يونيو 1989 بالجماعة القروية لأولاد احريز الساحل بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بمحطة لعسيلات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 17,400 و 18,700 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون وردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	22 04	غير محفظة	القرشي الحاج بوعزة بن حمو بن القرشي، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	أرض فلاحية
2	45 72	ملك مدعو «خالوطة ضاية احمد» المطلب رقم 31751 ض	الرداد بن بوشعيب بن بوعزة بنسبة 14 من 40 ؛ فريحة بنت امحمد بنسبة 5 من ذلك ؛ العايدي بن بوشعيب بنسبة 14 من ذلك ؛ الشعيبية بنت بوشعيب بنسبة 7 من ذلك، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم. التعرض المتبادل مع المطلب رقم 30371 ض المسمى «خلوطة» : القرشي بن حمو بن القرشي بنسبة 2 من 7 ؛ علي بن حمو بن القرشي بنسبة 2 من ذلك ؛ ابراهيم بن حمو بن القرشي بنسبة 2 من ذلك ؛ الزهرة بنت حمو بن القرشي بنسبة 1 من ذلك، سيدي البرنوصي، بلوك 38، رقم 13، الدار البيضاء.	كذلك
3	21 14	ملك مدعو «خلوطة» مطلب رقم 30371 ض	القرشي بن حمو بن القرشي بنسبة 2 من 7 ؛ علي بن حمو بن القرشي بنسبة 2 من ذلك ؛ ابراهيم بن حمو بن القرشي بنسبة 2 من ذلك ؛ الزهرة بنت حمو بن القرشي بنسبة 1 من ذلك، سيدي البرنوصي، بلوك 38، رقم 13، الدار البيضاء. التعرض المتبادل مع المطلب رقم 31751 ض المدعو «خالوطة ضاية احمد» : الرداد بن بوشعيب بن بوعزة بنسبة 14 من 40 ؛ فريحة بنت امحمد بنسبة 5 من ذلك ؛ العايدي بن بوشعيب بنسبة 14 من ذلك ؛ الشعيبية بنت بوشعيب بنسبة 7 من ذلك، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم. 15، زنقة طمريس، أنفا، الدار البيضاء.	كذلك
4	36 39	ملك مدعو «خيلوطة» مطلب رقم 37334 س	بوشعيب بن محمد بن العربي، دوار لعوامر، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم. المتعرضة : عائشة بنت عسيلة، دوار لعوامر، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	كذلك
5	83 19	ملك مدعو «خيلوطة» مطلب رقم 37334 س	نفس الملاك ونفس المتعرضة للقطعة رقم 4.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة والسيدات :	
6	15 48	غير محفظة	محمد بن الجيلالي الكاوي ؛ المتعرض : العيدي الكاوي، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	أرض فلاحية
7	27 45	كذلك	العربي بن الجيلالي الكاوي، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	كذلك
8	07 66	كذلك	الحاج بوعزة بن حمو القرشي، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	كذلك
9	14 68	ملك مدعو «خيلوطة» مطلب رقم 24013 ض	العربي بن الطاهر العسيلي ؛ القرشي بوعزة بن حمو القرشي، دوار لعسيلات، حد السوالم.	كذلك
10	03 05	غير محفظة	محمد بن بوشعيب نينو، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، حد السوالم.	كذلك
11	02 76	كذلك	عائشة بنت عبو بن بوشعيب، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	كذلك
12	05 90	كذلك	الحطاب بن عبو بن بوشعيب الزعيم، دوار لعسيلات، أولاد حجاج، ساحل أولاد احريز الغربية، حد السوالم.	كذلك
13	77 41	ملك مدعو «دومين مسانت ميشيل» الرسم العقاري رقم 1809 د	الحاج عبد الواحد الازرق بنسبة 1 من 14 ؛ حميد رشيد الميلي بنسبة 2 من ذلك ؛ الحاج التهامي بن الحاج احمد الازرق بنسبة 2 من ذلك ؛ الطيب بن الحاج التهامي الازرق بنسبة 2 من ذلك ؛ عبد الكريم الازرق بنسبة 2 من ذلك ؛ الحاج محمد بن الحاج محمد الازرق بنسبة 3 من ذلك ؛ الحاج محمد بن التهامي الأزرق بنسبة 2 من ذلك.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.204 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الممتد من الضفة اليسرى لوادي النكور إلى الضفة اليمنى لوادي غيس بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ابتداء من 23 ديسمبر 1998 إلى 23 يناير 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري للشاطئ الممتد من الضفة اليسرى لوادي النكور إلى الضفة اليمنى لوادي غيس بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 31 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري للشاطئ الممتد من الضفة اليسرى
لوادي النكور إلى الضفة اليمنى لوادي غيس
دائرة بني وريـاغل، إقليم الحسيمة

- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	x	y
1	643.261,55	511.764,39
2	643.239,19	511.808,42
3	643.211,75	511.872,80
4	643.175,95	511.949,98
5	643.066,58	511.924,76
6	642.930,63	511.901,21
7	642.787,17	511.871,47
8	642.578,56	511.820,48
9	642.670,98	511.774,28
10	642.262,79	511.755,67
11	642.041,54	511.729,75
12	641.962,46	511.712,88
13	641.871,09	511.699,71
14	641.741,91	511.685,00
15	641.598,68	511.674,94
16	641.557,66	511.668,60
17	641.367,17	511.682,72
18	641.164,85	511.700,91
19	640.890,12	511.724,44
20	640.670,98	511.774,28
21	640.490,12	511.816,74
22	640.361,17	511.548,61
23	640.212,29	511.882,40
24	640.105,80	511.910,49
25	693.920,81	511.955,35
26	639.743,84	512.011,49
27	639.349,85	512.165,10
28	639.243,46	512.236,88
29	639.228,73	512.184,06
30	639.237,19	512.094,18
31	639.190,12	511.997,51

مرسوم رقم 2.99.222 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحسن الثاني بمدينة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) إلى 9 صفر 1416 (26 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحسن الثاني بمدينة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم الملك ومرجعه العقاري	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى«زروالة 4» الرسم العقاري رقم 29.055 س (جزء)	10.014 م^2	السادة والسيدات : عائشة بنت العربي بن مخلوف ؛ خدوج بنت عبد الرحمان ؛ رحمة بنت مبارك ؛ الزيادي زهرة ؛ الزيادي عبد المجيد ؛ الزيادي الحاجة صايلة ؛ الزيادي عبد الحفيظ ؛ الزيادي مليكة ؛ الزيادي خديجة ؛ الزيادي مصطفى بن الحاج العربي ؛ الزيادي زهرة بنت الحاج العربي ؛ الزيادي نفيسة بنت الحاج العربي ؛ الزيادي الفاطمي بن الحاج العربي ؛ الزيادي إدريس بن الحاج العربي ؛ الزيادي زوبيدة بنت الحاج العربي ؛ الزيادي عبد الصمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي فاطنة المدعوة التهامية ؛ الزيادي عبد النبي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الملك ومرجعه العقاري	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى«زروالة 4» الرسم العقاري رقم 29.055 س (جزء) (تابع)		السادة والسيدات : الزيادي محمد ؛ الزيادي العلمي ؛ الزيادي عائشة ؛ الزيادي صالح ؛ الزيادي حليمة ؛ الزيادي الطاهر ؛ الزيادي الطيبي ؛ الزيادي سعيد ؛ الزيادي الهادي ؛ الزيادي رجاء بنت احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي رباب بنت احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي متجردة بنت احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي احمد بن احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي عواطف بنت احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي سعاد بنت احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي أسماء بنت احمد بن الحاج العربي ؛ الزيادي محمد بن القائد احمد ؛ الزيادي فاطمة بنت محمد ؛ الزيادي بالعرابي بن محمد ؛ الزيادي محمد بن محمد ؛ الزيادي خديجة بنت محمد ؛ الزيادي حكيمة بنت محمد ؛ الزيادي نعيمة بنت محمد ؛ الساكنون جميعا بزنقة ابن سينا رقم، 42 بالرباط. الجماعة الحضرية لابن سليمان بصفتها مستفيدة من : حجز تحفظي على كافة الملك ؛ تقييد احتياطي مترتب على حقوق ورثة الحاج العربي الزيادي ؛ الزيادي ادريس ومن معه بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي مترتب على حقوق محتملة قضائيا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.223 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يقضي بضم ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بسيدي سليمان بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بالمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بسيدي سليمان بإقليم القنيطرة ، مساحتها الإجمالية إثنا عشر ألفا ومائتان وستة وعشرون مترا مربعا (12.226 م²) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسوم العقارية رقم 14.773/ ر ، 16.216/ ر و 16.610/ ر ، المسجل تحت عدد 7 بكناش المحتويات الخاص بالقنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.225 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يقضي بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بسيدي يحيى بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بسيدي يحيى بإقليم القنيطرة، مساحتها نحو ستة آلاف وثلاثمائة ومترين مربعين اثنين (6302 م²) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 31439/ ر، المسجل تحت رقم 56 بكناش المحتويات الخاص بالقنيطرة والمعلمة حدودها بلون بني في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.224 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقعان بالجماعة القروية لعين الجمعة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63..225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بالجماعة القروية لعين الجمعة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية، مساحتهما الإجمالية أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثمانون مترا مربعا (4783 م²)، تقتطعان من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 1300/ك، المسجل تحت رقم 45 بكناش المحتويات الخاص بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.356 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لأبي الجعد برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لأبي الجعد وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط.

النقطة A :	x = 405 . 960	النقطة B :	x = 408 . 915
	y = 243 . 965		y = 242 . 890
النقطة C :	x = 408 . 960	النقطة D :	x = 406 . 645
	y = 241 . 710		y = 239 . 986
النقطة E :	x = 405 . 600	النقطة F :	x = 404 . 965
	y = 240 . 780		y = 242 . 935

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لأبي الجعد كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.357 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد المحيط البلدي لمدينة واد زم بإقليم خريبكة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة واد زم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بني سمير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لمدينة واد زم بإقليم خريبكة وفقا لبيانات المخطط رقم 1/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط A و B و C و D و E المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : $x = 388 . 358$ ، $y = 250 . 430$

النقطة B : $x = 392 . 220$ ، $y = 249 . 610$

النقطة C : $x = 392 . 810$ ، $y = 253 . 090$

النقطة D : $x = 390 . 830$ ، $y = 255 . 260$

النقطة E : $x = 388 . 310$ ، $y = 253 . 340$

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لمدينة واد زم ورئيس المجلس الجماعي لبني سمير كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير العدل رقم 516.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو السجون المشار إليهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة لوزارة العدل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة سلا ـ المدينة.	مدير المركب السجني بسلا.	نائب المدير	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مدير المركب السجني بالبيضاء.	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المركزي بالقنيطرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
إقليم تطوان.	مدير السجن المدني بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
عمالة مراكش ـ المدينة.	مدير السجن المدني بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة فاس ـ المدينة.	مدير السجن المدني بفاس.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
عمالة طنجة ـ أصيلة.	مدير السجن المدني بطنجة.	كذلك	الخازن الإقليمي بطنجة.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن المدني بوزان.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم تطوان.	مدير السجن الفلاحي بواد لاو.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
عمالة وجدة ـ انجاد.	مدير السجن المدني بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم العيون.	مدير السجن المدني بالعيون.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعيون.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المدني بالقنيطرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
عمالة طنجة ـ أصيلة.	مدير السجن المدني بأصيلة.	كذلك	الخازن الإقليمي بطنجة.
إقليم العرائش.	مدير السجن المدني بالعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المدني بابن جرير.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم بنسليمان.	مدير السجن المدني ببنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
إقليم الجديدة.	مدير السجن المدني بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم الخميسات.	مدير السجن المدني بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
عمالة مكناس ـ المنزه.	مدير السجن المدني بمكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
إقليم الجديدة.	مدير السجن الفلاحي بالعدير.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم الصويرة.	مدير السجن المدني بالصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
إقليم تاونات.	مدير السجن المدني بقرية بامحمد.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم بني ملال.	مدير السجن المدني ببني ملال.	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المدني بقلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيطة.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم خنيفرة.	مدير السجن المدني بخنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم تازة.	مدير السجن المدني بتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par lè SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم ايفران.	مدير السجن المدني بايفران.	نائب المدير	الخازن الإقليمي بايفران.
إقليم الرشيدية.	مدير السجن المدني بالرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم الحسيمة.	مدير السجن المدني بالحسيمة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
إقليم صفرو.	مدير السجن المدني بصفرو.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم خريبكة.	مدير السجن المدني بخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم بركان.	مدير السجن المدني ببركان.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم العرائش.	مدير السجن المدني بالعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	مدير السجن المدني بعين بورجة.	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
إقليم الناضور.	مدير السجن المدني بالناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم سطات.	مدير السجن الفلاحي بعلي مومن.	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات.
إقليم آسفي.	مدير السجن المدني بآسفي.	كذلك	الخازن الإقليمي بآسفي.
عمالة انزكان ـ آيت ملول.	مدير السجن المدني بانزكان.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المدني بسوق الأربعاء.	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
إقليم ورزازات.	مدير السجن المدني بورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
عمالة مكناس ـ المنزه.	مدير السجن المدني بتولال ـ مكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 458.99 صادر في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أمين الجزيز، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية بتاريخ 9 مارس 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم522.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد الدين الطيب، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم523.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي حجي، مدير الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 524.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مهنديس، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مهنديس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وجميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحيم مهنديس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 525.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.74.228 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي، رئيس قسم تسيير الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وجميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد عبد الصادق سقاوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم526.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس شابي، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم527.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السملالي، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) صفحة 491

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 49.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) باعتماد شركة التأمين المسماة «الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أقصى الأمان».

في العنوان والمادة الأولى :

بدلا من : «أقصى الأمان».

يقرأ : «أكسا الأمان».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 420.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 صادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1997) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1998 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد حصل على الشهادة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المحاضرين وذلك منذ 11 نوفمبر 1993،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين، الشهادة التالية :

– De academische graad van doctor in de Wetenschappen, Richting, geologie, faculteit Wetenschappen – Universiteit Gent – Belgique.

مشفوع بلقب دكتور السلك الثالث في الجيولوجيا التطبيقية المسلم من جامعة بوردو 1 بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 421.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 26 من (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية ، دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 422.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما المادة 30 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 30 من (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 44 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية المنصوص عليها في (الفقرة 1 ـ أ) من المادة 44 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد اجتياز مباراة توظيف المونين ، دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 454.99 صادر في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Le titre d'études supérieures de finances (Titre « homologué par l'Etat) délivré par l'école supérieure « de gestion et finances (E.S.G.F) Paris - France, assorti « du cycle classe préparatoire» aux hautes études « commerciales (H E C) France et du baccalauréat de « l'enseignement du second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) يغير ويتمم القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد الأولى والتاسعة والعاشرة والثامنة عشرة والعشرون من القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه، وكذا الملحق المرفق به كما يلي :

«المادة الأولى. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة «التقليدية «معهد فنون الصناعة التقليدية» يحل محل «المعهد الوطني للجلد «والنسيج»، تحدد طاقته الاستيعابية في 320 مقعدا.

«تحدد برامج التكوين.....»
(الباقي بدون تغيير)

«المادة التاسعة. - تتألف هيأة التكوين من : «مكونين قارين.»
(الباقي بدون تغيير)

«المادة العاشرة. - يتألف الموظفون الإداريون للمعهد بالإضافة إلى «الأطر المشتركة بين الوزارات من الأطر التالية :

« - حارس عام للخارجية ؛

« - موثق ؛

« - مقتصد ؛

« - مساعدي المصالح الاقتصادية ؛

« - محضري المشاغل أو المختبرات ؛

« - محافظ المخزن.»

«المادة الثامنة عشرة. - نظام المعهد نظام خارجي.»

«المادة العشرون. - بالإضافة إلى مقتضيات المادة 2 أعلاه يمكن لمعهد «فنون الصناعة التقليدية التكوين في مستوى التأهيل طبقا لما هو «منصوص عليه في قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية «رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) «بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية «حسب ما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير التجارة والصناعة التقليدية «رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997).»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثانية عشرة من القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

* * *

«الملحق رقم 1

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	نظام المؤسسة	الشعب	التخصصات
معهد فنون الصناعة التقليدية فاس	320	خارجي	النسيج	النسيج التقليدي
			الطين	الخزف
			الخشب	النجارة الفنية
			الجلد	الخرازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 2

«الشعب والتخصصات وبرامج التكوين

«مستوى التقني

«شعبة : النسيج

«تخصص : النسيج التقليدي

المـــــــــواد	المـــدة الـــزمنيـــة بالســـاعـــات	
	السنة الأولـــى	السنة الثانية
التكوين العـــام		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– اللغة الأجنبية الثانية	34	34
– الرياضيات	34	34
– الكيمياء و الفيزياء	34	34
– قانون الشغل	17	17
– النشاط والتواصل التجاري	34	34
– تاريخ الفنون	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكويـــــن التقني والتكنولوجي		
– المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
– الوقاية وتنظيم العمل	17	17
– فن الخط	68	68
– الرسم الفني	68	68
– الرسم المهني	68	68
– التكنولوجيا	68	68
– الأشغال التطبيقية	544	544
1– تقنيات النسيج		
– التسدية (وضع السدى)		
– تسدية السلسلة المشكلة للزخرف		
– صنعة الحبكة		
2– صنعة من اليمين الى اليسار		
– توسيع أشرطة السلسلة		
– الضغط (بواسطة مدراة)		
– وضع لحمة مكررة		
3– صنعة من اليسار الى اليمين		
– نسيج الزخرف		
4 – إنجاز بواسطة هيكل النسيج		
– كبس لوازم		
– زربية		
– مسدى		
– تسدية مستنة أو كاملة		
5 – إنجاز بواسطة نول ذي أربعة شفرات		
– وشاح ، مخدات		
– منسوج الملابس الجاهزة		
– منسوج المفروشات		
– نسيج بالاقبال والادبار		
– مخدة بشرائط مثمنة		
– الأشكال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المـــجمـــوع	1316	1476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مستوى التقني

«شعبة : الطين

«تخصص : الخزف

المـــــــواد	المـــدة الـزمنيـــة بالمـــاعـــات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكويـــن العام		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– اللغة الأجنبية الثانية	34	34
– الرياضيات	34	34
– الكيمياء و الفيزياء	34	34
– قانون الشغل	17	17
– النشاط والتواصل التجاري	34	34
– تاريخ الفنون	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكويـــــن التقني والتكنولوجي		
– المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
– الوقاية وتنظيم العمل	17	17
– فن الخط	68	68
– الرسم الفني	68	68
– الرسم المهني	68	68
– التكنولوجيا	68	68
– الأشغال التطبيقية	544	544
– تصنيف الخزفيات حسب تركيبة الشقفة		
– دهانات الخزف		
–الألوان ، دهانات الفخار والمعادن النفيسة		
–القولبة والتشكيل		
–التزيين		
– التجفيف		
– الفرن والطهي		
– ترميم الخزفيات		
–المبادئ الحسابية لتزيين الخزفيات		
–الأشغال النهائية		
تدريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	*160*	*320*
المـــجمـوع	*1316*	*1476*

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مستوى التقني
«شعبة : الخشب
«تخصص : النجارة الفنية

المـــــــــواد	المـــدة الـزمنيـــة بالســـاعـات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– اللغة الأجنبية الثانية	34	34
– الرياضيات	34	34
– الكيمياء و الفيزياء	34	34
– قانون الشغل	17	17
– النشاط والتواصل التجاري	34	34
– تاريخ الفنون	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكويـــــــن التقني والتكنولوجي		
– المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
– الوقاية وتنظيم العمل	17	17
– فن الخط	68	68
– الرسم التقني	68	68
– الرسم المهني	68	68
– التكنولوجيا	68	68
– **الأشغال التطبيقية**	544	544
1- التقنيات الأساسية للنجارة		
– التخطيط		
– النشر		
– التسوية والنجر		
– الحك		
– الثقب		
– التعزيز		
– الصقل بالكلدان		
2- تقنيات الحت على الخشب		
– تسطير مطبوعة بالعود		
– التسطير المكسر		
– الكولي		
– التوريق		
3- تقنيات صباغة الخشب		
– تطبيق ثلاث طبقات أساسية		
– التسطير		
– التوريق		
– التعريق والتشجير		
4- تقنيات تجميع وتركيب ووضع مختلف المنقوشات		
5 – تقنيات تصور وانتاج المصنوعات		
6 – الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	*160*	*320*
المـــجمـوع	*1316*	*1476*

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مستوى التقني

«شعبة : الجلد

«تخصص : الخرازة

المواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
– اللغة العربية	34	34
– اللغة الفرنسية	34	34
– اللغة الأجنبية الثانية	34	34
– الرياضيات	34	34
– الكيمياء و الفيزياء	34	34
– قانون الشغل	17	17
– النشاط والتواصل التجاري	34	34
– تاريخ الفنون	34	34
– التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي		
– المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
– الوقاية وتنظيم العمل	17	17
– فن الخط	68	68
– الرسم الفني	68	68
– الرسم المهني	68	68
– التكنولوجيا	68	68
– الأشغال التطبيقية	544	544
1– تصور النماذج		
2 – القطع : باليد بواسطة شفرة الاسكاف ومقاسات		
3 – الفـــرز		
– الفشر		
– غرزات التزويق ، الوصل والتجميع		
– الثقب		
4 – العنبـــر		
– تحضير أولبات التركيب		
– تخريج نعل من الجلد		
– قطع الأطراف والعلبيات		
– حلاجة وتحضير النعل الجاهز		
– التجميع		
5– التركيـــب		
– التركيب الملتحم		
– التركيب المخيط		
6 - الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160	320
المجموع	1316	1476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.